

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

النظام الأساسي المعدل لشركة مزايا للتطوير العقاري

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته

تمهيد

تأسست الشركة كشركة مساهمة عامة قطرية في عام 2008 وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتم توفيق أوضاع الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 17 مايو 2023 تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة الموثق تحت رقم (7146) لسنة 2022 بحيث تتوافق مع قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة، لتصبح على النحو المبين بهذا التعديل كما يلي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: مزايا للتطوير العقاري (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

- 1- الاستثمار والتطوير العقاري ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
- 2- الدراسات والاستشارات العقارية.
- 3- أعمال المقاولات.
- 4- أعمال الصيانة.
- 5- أعمال التسويق.
- 6- إدارة المباني والمنشآت ، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.

الموثق

الأطراف

| | | |
|---------|---------|---------|
|-1 |-2 |-3 |
|-4 |-5 |-6 |
|-7 |-8 |-9 |

- 7- التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء.
 - 8- الاستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة).
 - 9- استثمار أموال الشركة كأحد اشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
 - 10- أي نشاطات/ أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها.
 - 11- تأجير واستئجار العقارات.
 - 12- تملك العقارات والأراضي بكافة أنواعها.
 - 13- بيع وشراء العقارات والأراضي.
 - 14- خدمات تأجير وإدارة العقارات للغير.
- ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي سبق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة.
- كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه والشريعة الإسلامية.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الموثق

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

الأطراف

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)*

حد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (1,000,000,000) مليار ألف ريال قطري موزعاً على (1,000,000,000) مليار ألف سهماً، القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

حد رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع كاملاً بمبلغ وقدره (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري موزعاً على (500,000,000) خمسمائة مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

* عدلت المادة (5) بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ 17 مايو 2023.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9



1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها (500,000,000) خمسمائة مليون سهم عند التأسيس، قيمتها (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

| م | الاسم | الجنسية | محل الإقامة | المهنة | عدد الأسهم النقدية | قيمة الأسهم | نسبة المساهمة |
|---|------------------------------------------|---------|-------------|---------------|--------------------|-------------|---------------|
| 1 | مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع | قطري | قطر | مؤسسة تعليمية | 60,000,000 | 60,000,000 | 12.00% |
| 2 | شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع | قطري | قطر | تجارية | 40,500,000 | 40,500,000 | 8.10% |
| 3 | الشركة القطرية للاستثمارات العقارية | قطري | قطر | تجارية | 40,000,000 | 40,000,000 | 8.00% |
| 4 | شركة الصخامة للتجارة والمقاولات | قطري | قطر | تجارية | 25,000,000 | 25,000,000 | 5.00% |
| 5 | شركة اساس العقارية | قطري | قطر | تجارية | 25,000,000 | 25,000,000 | 5.00% |
| 6 | شركة بيت الاستثمار العالمي | كويتي | الكويت | تجارية | 193,950,000 | 193,950,000 | 38.79% |
| 7 | شركة المزايا القابضة | كويتي | الكويت | تجارية | 50,050,000 | 50,050,000 | 10.01% |

الأطراف

الموثق

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

| | | | | | | | |
|-------|-----------|-----------|--------|--------|-------|------------------------------------|----|
| 1.20% | 6,000,000 | 6,000,000 | حكومية | قطري | قطري | الهيئة العامة لشؤون القاصرين | 8 |
| 1.20% | 6,000,000 | 6,000,000 | تجارية | قطر | قطري | شركة بيت التمويل القطري | 9 |
| 0.60% | 3,000,000 | 3,000,000 | تجارية | قطر | قطري | شركة بيت الاستثمار | 10 |
| 0.60% | 3,000,000 | 3,000,000 | تجارية | قطر | قطري | الشركة القطرية للصناعات التحويلية | 11 |
| 0.50% | 2,500,000 | 2,500,000 | تجارية | قطر | قطري | شركة الشريف للمشاريع | 12 |
| 0.45% | 2,250,000 | 2,250,000 | تجارية | قطر | قطري | بنك الدوحة | 13 |
| 0.30% | 1,500,000 | 1,500,000 | تجارية | قطر | قطري | مؤسسة الريان للتجارة والتسويق | 14 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | تجارية | قطر | قطري | شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين | 15 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | تجارية | قطر | قطري | مؤسسة سبتا التجارية | 16 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | تجارية | قطر | قطري | المجموعة التجارية العامة | 17 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | تجارية | قطر | قطري | شركة برفت للتجارة والمقاولات | 18 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | تجارية | الكويت | كويتي | شركة السور المتحدة لإدارة المشاريع | 19 |

الموثق

الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

| | | | | | | | |
|----|----------------------------------------------------------------------------|------|-----|-----------|-----------|-----------|-------|
| 20 | التكافل الاسلامي للتأمين (فرع شركة الخليج للتأمين واعداد التأمين) | قطري | قطر | تجارية | 250,000 | 250,000 | 0.05% |
| 21 | شركة مشارف للاستثمار العقاري | قطري | قطر | تجارية | 250,000 | 250,000 | 0.05% |
| 22 | شركة المشارف للتجارة والمقاولات | قطري | قطر | تجارية | 250,000 | 250,000 | 0.05% |
| 23 | احمد سليمان حسن الهيل | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 24 | احمد سيف احمد ال ثاني | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 25 | احمد عبد الهادي حسن احمد | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 26 | احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو | قطري | قطر | رجل اعمال | 2,000,000 | 2,000,000 | 0.40% |
| 27 | جبر محمد جبر ال جبر النعيمي | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 28 | حمد عبدالله خليفة ال ثاني | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 29 | حمد علي حمد عبدالله العطية | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |
| 30 | حمد ناصر حسن الانصاري | قطري | قطر | رجل اعمال | 1,000,000 | 1,000,000 | 0.20% |

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3-4-5-6-7-8-9



1950

| | | | | | | | |
|-------|-----------|-----------|---------------|-----|------|-------------------------------------|----|
| 0.40% | 2,000,000 | 2,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | خليفة خالد ناصر السويدي | 31 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | زايد احمد سعد صباح الكواري | 32 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | سالم بطي راشد النعيمي | 33 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | سلمان احمد علي جاسم ال ثاني | 34 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | شريدة سعد جبران الكعبي | 35 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | سيدة اعمال | قطر | قطري | شيرين نجم الدين على كريم | 36 |
| 0.40% | 2,000,000 | 2,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالباسط احمد عبدالرحمن الشيبلي | 37 |
| 0.40% | 2,000,000 | 2,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالحميد محمد هاشم مصطفوي | 38 |
| 0.05% | 250,000 | 250,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالرحمن مبارك سيف احمد ال ثاني | 39 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالله حسين راشد الكبيسي | 40 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالله خلف منصور الكعبي | 41 |
| 0.05% | 250,000 | 250,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالله محمد جبر ال ثاني | 42 |

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

| | | | | | | | |
|-------|-------------|-------------|-----------|-----|------|-------------------------------|----|
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عبدالله ناصر ال ثاني | 43 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | علي عبدالله احمد درويش | 44 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | علي عبدالله علي العبدالله | 45 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | عيسى علي محمد خميس الكبيسي | 46 |
| 0.40% | 2,000,000 | 2,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | فهد محمد جبر محمد ال ثاني | 47 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | مبارك يوسف مبارك الكواري | 48 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | محمد احمد علي جاسم ال ثاني | 49 |
| 0.40% | 2,000,000 | 2,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | محمد جبر الجبر النعيمي | 50 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | محمد علي جمعة الفضالة السليطي | 51 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | محمد علي محمد خميس الكبيسي | 52 |
| 0.20% | 1,000,000 | 1,000,000 | رجل اعمال | قطر | قطري | ناصر فيصل عمير الجبر النعيمي | 53 |
| | 500,000,000 | 500,000,000 | | | | | |

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - دولة قطر

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

وقد دفع المؤسسون عند التأسيس مبلغاً قدره (525,000,000) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري، في بنك مصرف قطر الإسلامي، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيه كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

"وقد حل جهاز قطر للاستثمار محل مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع في مباشرة كافة حقوقها وصلاحياتها المرتبطة بها كمؤسس".

مادة (7)

اتفق المؤسسون عند التأسيس على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (500,000,000) خمس مائة مليون سهم للاكتتاب العام خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة بقيمة إسمية مقدارها (1) واحد ريال قطري للسهم الواحد مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة. وعلاوة إصدار يحددها مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على هذه العلاوة.

مادة (8)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م وتعديلاته، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين من قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداوله فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

الموثق

الأطراف

1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-





وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة الشؤون التجارية

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيم كامل خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

مادة (11)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم العادية إلى أن يستبدل بها اسهم عند سداد جميع الاقساط.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجلات الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (13)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة في حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر. وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

كما تخصص الشركة على موقعها الإلكتروني لاطلاع المساهمين قسماً خاصاً بشؤون المساهمين، يتضمن وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتشمل تقرير الحوكمة، ميثاق مجلس الإدارة وما يراه المجلس مناسباً لاطلاع المساهمين من حين لآخر، وكذلك معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى، وإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. كما تعين الشركة موظفاً لديها للإجابة على استفسارات المساهمين وتوفير في الموقع عنوانه وكيفية الاتصال به.

مادة (14)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (15)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيود في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (16)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مادة (18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-



مادة (19)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من اجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

مادة (20)

يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا يزيد عن 49% من رأس مال الشركة.

مادة (21)

كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (22)

مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يكون تداول الأسهم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (23)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الموثق

الأطراف

1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.

2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:

1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .

3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه .

4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (28)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريق التصويت السري التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويكون اختيار الأعضاء المستقلين وفقاً للشروط المنصوص عليها في نظام الحوكمة.

وعلى الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

مادة (29)†

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (500.000) خمسمائة ألف سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

† عدلت المادة (29) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

وتُخصّص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها.

ويُعضى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (3) من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (30)

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدياً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

ويُحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة ويجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

مادة (31)*

يعد مجلس الإدارة ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام القانون ونظام الحوكمة، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية لمجلس الإدارة على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:

1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.

* عدلت المادة (31) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

| الموثق | الأطراف |
|--------|---------|
| | 1-..... |
| | 2-..... |
| | 3-..... |
| | 4-..... |
| | 5-..... |
| | 6-..... |
| | 7-..... |
| | 8-..... |
| | 9-..... |

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة رقم (5) لسنة 2016 والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
6. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
7. توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
8. اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.
9. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.
10. وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.
11. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.
12. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.
13. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

| الموثق | الأطراف |
|--------|-------------|
| | 1-2-3-..... |
| | 4-5-6-..... |
| | 7-8-9-..... |

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (32)

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك بعد موافقة الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة فيجوز للمجلس إبرامها دون حاجة لموافقة الجمعية العامة.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9

وزارة العدل
خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

— 1950 —

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (33)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته أو الشروط المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (34)

في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (35)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضائه من غير الأعضاء المستقلين للقيام بأعمال تنفيذية في إدارة الشركة مقابل مكافأة أو أجر يحدده المجلس. مع مراعاة المواد (18، 19) من نظام الحوكمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس.

مادة (36)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (37)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويُمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ويجب أن يتضمن "ميثاق مجلس الإدارة" مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لأحكام المادة (11) من نظام الحوكمة.

مادة (38)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بإسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أن لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع عليه رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الادارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

* عدلت المادة (37) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
خاتم التوثيق
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (39)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (40)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس وأمين السر. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (41)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولن له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولى شؤون شركة مدرجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله. ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لأحكام المادة (17) من نظام الحوكمة .

مادة (42)

يشكل مجلس الإدارة فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان وفقاً لأحكام المادة 18 من نظام الحوكمة . ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً لأحكام المادة (19) من نظام الحوكمة.

مادة (43)

مع مراعاة احكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم ايضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

وبما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة يجوز لمجلس الإدارة أيضاً تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (44)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والإقامة إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (45)*

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة.

مادة (46)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريباً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

* عدلت المادة (45) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (47)*

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وُجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مُدققي الحسابات. وترسل صورة من الاعلان إلى إدارة وزارة التجارة والصناعة في الوقت ذاته الذي يرسل إلى الصحف.

مادة (48)*

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
- 5- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقة وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- 8- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

* عدلت المادة (47) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21
* عدلت المادة (48) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (49)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (50)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتب، أيأ كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (51)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9

خاتم التوثيق

Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

• 1950 •

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

- 2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
 - 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدقي الحسابات وتحديد أنعابهم.
 - 4- المصادقة على تقويم الحصاص العينية إن وجدت.
 - 5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

مادة (52)

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م وتعديلاته تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (53)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل تقرير مدقي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (54)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتصديق عليهما.
- 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 3- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 4- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
- 5- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9



- 6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 7- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 8- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (55)*

- 1- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم الشركة.

مادة (56)*

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
 - 2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
 - 3- مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
 - 4- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
 - 5- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
 - 6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

* عدلت المادة (55) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21
* عدلت المادة (56) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الأطراف

- 1--2-3
- 4--5-6
- 7--8-9

الموثق

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950



نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية
- 8- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (57)

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (58)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

- 1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 - 2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً للمادة (121) من قانون الشركات التجارية.
 - 3- حضور مراقب حسابات الشركة.
- ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3

.....-4-5-6

.....-7-8-9

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (59)*

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك. ويحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة كما يحق له إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، ويثبت الاعتراض في محضر الاجتماع.

مادة (60)*

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة تصويت رفع الأيدي. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

* عدلت المادة (59) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2021/5/23
* عدلت المادة (60) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1990

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (61)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعوا الأصوات ومراقبوا الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (62)

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته ، والمواد المعمول بها بنظام الحوكمة. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (63)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (64)*

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
- 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- 3- تمديد مدة الشركة.

* عدلت المادة (64) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف



1- 2- 3-
4- 5- 6-
7- 8- 9-

- 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو دمجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (65)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين ان يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (66)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للإجتماع الأول.
ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الاساسي للشركة.
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

الموثق

الأطراف

.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (67)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

أعمال الرقابة بالشركة

مادة (68)

يتم ممارسة أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وفقاً لأحكام المواد 20 و 21 و 22 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة.

مادة (69)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية وتعديلاته يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

مادة (70)

على مراقب الحسابات إبلاغ مجلس الإدارة -كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى هيئة قطر للأسواق المالية، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر هيئة قطر للأسواق المالية بذلك. كما يتولى مراقب الحسابات على الأخص القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الموثق

الأطراف

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

- 5- التحقق من موجودات الشركة ومالكيتها والتأكد من قانونية الألتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
 - 6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 - 7- اي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مراقب الحسابات -وإن تعدد- تقريراً كتابياً واحداً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (71)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة 24 من نظام الحوكمة يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
- 4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
- 5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
- 6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (72)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

| الموثق | الأطراف |
|--------|---------|
| | 1-..... |
| | 2-..... |
| | 3-..... |
| | 4-..... |
| | 5-..... |
| | 6-..... |
| | 7-..... |
| | 8-..... |
| | 9-..... |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

الفصل السابع

الرقابة الشرعية

مادة (73)

يكون للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية من المتخصصين في فقه المعاملات والإقتصاد الإسلامي، ويكون قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً لإدارة الشركة من النواحي الشرعية، ويكون لها في سبيل تنفيذ مهمتها ما لمدققي الحسابات من صلاحيات وتنظم أعمالها حسب لائحة تفصيلية.

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح. ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم. تتحقق الهيئة الشرعية من إتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام. وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (74)

للشركة أن تستعين بهيئة إستشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة إختيارهم ويجوز لها أو لأي واحد من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناءً على دعوته دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل الثامن

الإفصاح والشفافية

مادة (75)

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

الموثق

الأطراف



.....-1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9



وعلى الشركة تحديد سياساتها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

مادة (76)

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم مجلس الإدارة بمبادئ نظام الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

مادة (77)*

لا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشتمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

* عدلت المادة (77) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

| الأطراف | الموثق |
|---------|---------|
| 1-..... | 2-..... |
| 3-..... | 4-..... |
| 5-..... | 6-..... |
| 7-..... | 8-..... |
| 9-..... | |



يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري. ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركات المدرجة في السوق المالي أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة.

الفصل التاسع

مالية الشركة

مادة (79)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (80)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

* عدلت المادة (78) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات

مادة (81)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (82)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقطاع ، متى بلغ هذا الإحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (83)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الأحتياطي الاختياري. ويستعمل الأحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (84)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (85)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. يجوز للجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لإنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (86)*

يجب توزيع نسبة (3%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية للملكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الفصل العاشر

انقضاء الشركة وتصفيها

مادة (87)

تحل الشركة لأحد الاسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الاساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (88)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

* عدلت المادة (86) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2021/5/23

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

خاتم التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

مادة (89)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (90)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (91)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

الفصل الحادي عشر

مادة (92)*

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، تلتزم الشركة بالآتي:

- 1- عدم الإضرار بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، على أن تلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مالها وكل اتفاق تجريه بشأنه.
- 2- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.

* عدلت المادة (92) بموجب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/21

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر • State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
1950



- 3- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل، وجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مُدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 4- يمنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (1) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 5- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 6- على الشركة الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

مادة (93)

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

| الأطراف | الموثق |
|----------|----------|
| 1- | 2- |
| 3- | 4- |
| 5- | 6- |
| 7- | 8- |
| 9- | 9- |

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

أحكام ختامية

مادة (94)

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

مادة (95)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب المسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (96)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية والقرارات والضوابط الصادرة عنها، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون، أو تلك التشريعات والقرارات والضوابط بمثابة تعديلات مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (97)

حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ، وقد تم تفويض رئيس مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة الغير عادية في إصدار وتوقيع ونشر النظام الأساسي المعدل واتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على تعديلات النظام الأساسي من قبل إدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الموثق

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-





نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيعات

تم التوقيع نيابة عن شركة مزايا للتطوير العقاري ش.م.ع.ق.

من قبل رئيس مجلس الإدارة

| الاسم | الجنسية | الرقم الشخصي | التوقيع |
|-------------------------------|---------|--------------|---------|
| الشيخ/ سلمان حسن أحمد آل ثاني | قطري | 28463403733 | |

محضر توثيق

تاريخ الإصدار: 2023-08-23



وزارة العدل
MINISTRY OF JUSTICE

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من هويتهم وهويتهم، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

دائرة التوثيق

دائرة صلاح عبد الرحمن القبطي

Company's Affairs Dept

1950

إنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأهلتيهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عن إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم:

الاسم:

الجنسية:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

التوقيع: